مذكـــرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـــول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
نبيل سامي احمد حمدان/ مجهول مكان الاقامة	بدايةجزاءالسلط	١٩٨٧/٨/١٥	٨ صباحاً	الاحتيال
سعيد سالم محمد / اربـــد	صلح دير علا	١٩٨٧/٨/١٧	«	شيك بدون رصيد
محمد مصطفى غندور	«	١٩٨٧/٨/٣١	«	جزائيه
صابر المصري	«	«	«	«
محمد فالح قاسم الشطي	«	«	«	«
عبد الله خليفه بدر	«	«	«	«
يوسف موسى ابو سليم	«	«	«	شيك بدون رصيد
محمود خلف هاجس العبادي	«	«	«	جزائيه
علي فاضل الرشراش	«	«	«	«
عيسى ابراهيم الفزاع	«	«	«	«
سعيد سالم محمد طه	«	«	«	«
احمد عبد الرحيم الدواهيك	«	«	«	«
مبضر ابراهيم احمد المصري	«	«	«	«
عبد الكريم حسن حماده	«	«	«	«
خالد سلام طشاطشه	«	«	«	«
محمود داود فلاح الشطي	«	«	«	«
عمر محمود علي	«	«	«	«
احمد علي محمد يعقوب	«	«	«	«
محمد مصطفى غندور	«	«	«	«
سعيد محمد محمد عبده	«	«	«	«
هاني احمد محمود حمدان	«	«	«	«

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٨٧ م العدد ٣٤٩٤

الفهرس

مديريـــة المطابـع العسكريـــة

نحن عبدالله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـادة ١٢٠ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٧/١١
نامر بوضع النظـام الآتـي : —

نظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧

نظام تنظيم وادارة وزارة النقل

صادر بمقتضى المـادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة النقل لسنة ١٩٨٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشـره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلـك :

الـوزارة	:	وزارة النقـل
الـوزير	:	وزير النقـل
الوكيـل	:	وكيـل الـوزارة
المديـر	:	مدير المديرية في مركز الـوزارة

المادة ٣ — ا — يكون الوكيل مرتبطا بالوزير ومسؤولا امامه مباشرة من تنفيذ سياسة الوزارة والاشراف علـى جهازها وسائر شؤونها الاداريـة والمالية وحسن سير العمـل فيهـا .

ب — يكون كل من المستشار القانـوني والمدير مرتبطا بالوكيل ومسؤولا امامـه من القيـام بالواجبات والمهام المنوطـة به .

المادة ٤ — تنشا في الوزارة المديريات والمكاتب التالية :

ا — مديريـة النقـل على الطـرق
ب — مديرية النقل على السـكك الحديدية
ج — مديرية النقـل البحـري
د — مديرية النقـل الجـوي
هـ — مديرية الابحـاث والدراسـات
و — مديرية الشـؤون الادارية والماليـة
ز — مكتب المستشـار القانـوني
ح — مكتـب الوزيـر

المادة ٥ — ا — تتولى المديريات المنصوص عليها فـي الفقرات ا ، ب ، ج ، د من المـادة ٤ من هذا النظـام كل في مجال اختصاصها القيام بالمهام والواجبـات التاليـة :

١ — تنفيذ اهداف الوزارة في شؤون النقل ومتابعة تنفيذ تلك الاهداف .

٢ — التنسيق في العمل مع المؤسسات والشركات والهيئات المعنية بشؤون النقـل .

٣ — تنظيم علاقة الـوزارة مـع الشركات والهيئات والاتحادات والمؤسسات العربيـه والاقليميه والدولية العاملـة في مجال النقل واعداد الاتفاقيات الخاصة به والتي تكـون المملكـة طرفـا فيها .

ب — بالاضافة الى المهام والواجبـات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذه المادة تتولى مديريـة النقل على الطرق اجراء دراسـات التعرفة لنقل البضائع والركـاب .

المادة ٧ — تتولى مديرية الابحاث والدراسات القيام بما يلي

ا — اعداد مشاريع الخطط اللازمة لتطويـر قطـاع النقـل .
ب — جمع المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالنقل وتنظيمهـا وفهرستهـا .
ج — اجراء الابحاث والدراسات والقيـام باعمال المسح اللازمة لتطويـر النقـل .
د — وضع البرامج التدريبيه الفنية للعاملين في الوزارة والمؤسسات المرتبطة بالوزير وعقد الدورات لتنفيذها واجراء الاتصالات اللازمة لها

المادة ٨ — تتولى مديرية الشؤون الادارية والمالية القيـام بالمهام والواجبات التاليـة :

ا — القيام بالاعمال الخاصة بالبريـد والمراسلات وتنظيم الملفات .
ب — متابعـة شـؤون الموظفين .
ج — القيام بالشؤون الماليه والمحاسبية بما في ذلك اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
د — الاشراف على اللوازم والخدمات فـي الوزارة ومتابعة الامور المتعلقة بهـا .
هـ — القيام باعمال العلاقـات العامـة .

المادة ٩ — يتولى مكتب المستشار القانوني بالقيام بالمهام والواجبـات التاليـة :

ا — دراسة القضايا التي تحال اليـه .
ب — الاشتراك في وضع واعداد القوانـين والانظمة المتعلقة بالوزارة وتدقيقها .
ج — اية مهام قانونية اخرى يكلف بها من قبل الوزير او الوكيـل .

المادة ١٠ — يتولى مدير مكتب الوزير القيام بالاعمـال والواجبات التي يكلفه بها الوزيـر .

المادة ١١ — ا — لمجلس الوزراء بناء علـى تنسيب من الوزير احداث اي مديرية جديدة او الغاء اي مديريـة قائمة او دمجها بغيرها من المديريات فـي الـوزارة .

ب — للوزير بناء على تنسيب من الوكيل ان يحدث اقساما او فروعا او شعبا في المديريات او يلغيها او يدمجها بغيرها وذلك حسبما تقتضيه مصلحة العمـل في الـوزارة .

المادة ١٢ — ا — تنشا في الوزارة لجنة تسمى (لجنـة التخطيط) يتم تشكيلها برئاسة الوزير وعضوية الوكيـل والمديرين ، ويكون الوكيل نائبا لرئيس اللجنـة عند غيابـه .

ب — تتولى لجنة التخطيط القيام بالمهـام والواجبـات التاليـة :

١ — تحديد اهداف الوزارة في قطـاع النقل ووضع الخطط لتنفيذها بالاشتراك مع الجهـات المعنية وذلك في ضوء السياسة العامة للـوزارة .
٢ — معالجة المشكلات التي تواجـه قطاع النقل بالتعاون مع الجهات المعنية .
٣ — دراسة مشروع الموازنـة السـنوية للـوزارة .

٤ ــ اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقـــــة بالــــــوزارة .

٥ ــ اية امور اخرى يعرضها الوزير عليهـــــــا .

المادة ١٣ ــ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـــــذا النظـــــــام .

١٩٨٧/٧/١١

عبدالله بن الحسين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي		رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير التعليم العالي بالوكالة زيد الرفاعي
وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين	وزيـــر الزراعـــة مروان الحمود	وزيـــر الخارجية طاهر المصري	وزيـــر المواصــلات محي الدين الحسيني	وزيـــر التربيـــة والتعليم ذوقان الهنـــداوي
وزيـــر المـــالية د. حنا عوده	وزيـــر التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزيـــر الاشغال العامه المهندس محمود الحوامدة		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزيـــر العـــدل رياض الشكعه	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب	وزيـــر النقـــل المهندس احمد دخقان		وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمـــدان	وزيـــر الشبـــاب د. عيد الدحيات	وزيـــر الداخلية رجائي الدجاني	وزيـــر التخطيـــط د . طاهر كنعـــان	وزيـــر الصحة د . زيد حمزة

هذا من الأصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكـــة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي : ــ

اتفاقية التعـــاون القضائـــي

بيـــــــن

المملكة الاردنيـــة الهاشمية

وجمهورية مصـــــر العربية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية مصـــــر العربية

رغبة منهما في تنمية وتوطيد روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ، وحرصا منهما على ارساء تعاون مثمر بينهما في المجال القضائـــي بتيســـــــــير الالتجاء الى القضاء وتبسيط اجراءاته وتوفير الرعايـــة لتنفيذ الاحكـــــام .. قررتا عقد اتفـــاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية : ــ

احكـــــام عامـــة

مادة ١ ــ تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقديـــن بصفة منتظمة المطبوعات والمنشورات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقـــــة بالتنظيمات القضائية وطرق العمل لديها .

مادة ٢ ــ يقوم الفريقان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم دورات تدريبيه للعاملين في هذا الجهاز .

البـــاب الاول

في التعاون القضائي في المواد المدنية

الفصـــل الاول

حق اللجوء الى المحاكم والمساعدة القضائية

مادة ٣ ــ يتمتع مواطنو الطرفين داخل حدود كل منهما وكذلك الاشخاص المعنوية المنشاة او المصرح بها وفقـــا لقوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لاي طرف وضع اية قيود تقيد او تحد من استعمال هـــذا الحـــق .

ولرعايا كل من الدولتين على اقليم الدولـــة الاخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة .

الفصل الثاني

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وتبليغها

مادة ٤ — يجرى تبليغ كافة الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين على النحو المبين في المواد التالية.

مادة ٥ — تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين السلطات القضائية المتماثلة دون توسط الطرق الدبلوماسية ، واذا لم توجد جهة قضائية متماثلة تتم الاجراءات بواسطة محاكم الدرجة الاولى الكائن في دائرتها محل اقامة المطلوب تبليغه .

وبالنسبة لاعلانات وتبليغات صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد اشخاص اعتبارية مقيمة في اي من البلدين فمن المتعين كذلك ان ترسل صورة من الاعلان او التبليغ الى مكتب وزير العدل .

ويعتبر الاعلان او التبليغ الحاصل في اقليم اي من البلدين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كانه قد تم في اقليم البلد الاخر .

مادة ٦ — يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائية بالبيانات التالية : —

(أ) الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم او تبليغهم ومهنة كل منهم والعنوان والجنسية ومحل الاقامة .

(ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة او الاوراق القضائية .

(ج) نوع الوثيقة او الاوراق القضائية .

(د) موضوع الطلب وسببه .

مادة ٧ — لايجوز للدولة المطلوب اليها الاعلان او التبليغ ان ترفض اجراءه الا اذا رات ان من شان تنفيذه المساس بسيادتها او بالنظام العام او الآداب العامة فيها .

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيان أسباب الرفض .

مادة ٨ — يجرى الاعلان او التبليغ وفقا للاحكام القانونية المرعية لدى البلد المطلوب اليه الاعلان او التبليغ ويجوز اجراؤه وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين النافذة لدى البلد الاخر .

مادة ٩ — يتحمل كل من البلدين نفقات الاعلان او التبليغ الذي يتم في اقليمه .

الفصل الثالث

الانابات القضائية

مادة ١٠ — يجوز لكل طرف من اطراف هذه الاتفاقية ان يطلب من الطرف الاخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه باي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

مادة ١١ — أ — ترسل طلبات الانابة القضائية من السلطة القضائية في احدى البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الاخر تبين فيه الاجراء القضائي المطلوب ، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة .

ب — تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها واذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

جـ — تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب العلاقة ان يحضر هو او وكيله .

د — ترسل طلبات الانابة القضائية المطلوب تنفيذها لدى الطرف الاخر عن طريق وزارة العدل لدى كل منهما .

مادة ١٢ — لا يجوز رفض تنفيذ الانابة الا في الحالات التالية :

أ — اذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

ب — اذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها ذلك او بالنظام العام او الاداب العامة فيها او امنها او غير ذلك من مصالحها الاساسية .

مادة ١٣ — اذا تعذر تنفيذ الانابة او تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب اليها التنفيذ باخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك واعادة الاوراق مع بيان الاسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ او رفضه .

مادة ١٤ — يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع اقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب اداء الشهادة لديه .

مادة ١٥ — يكون للاجراءات التي تتم بطريق الانابة القضائية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية نفس الاثر القانوني الذي يكون فيما لو تم امام السلطة المختصة لدى الطرف الاخر .

مادة ١٦ — تتحمل الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء ونفقات الشهود فعلى الطالب اداء هذه النفقات وتدفع سلفا ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

مادة ١٧ — يجب ان ترفق مع طلب الانابة القضائية الوثائق والاوراق القضائية ، وتوضح في الطلب البيانات التالية:

أ — الجهة الصادر منها وان امكن الجهة المطلوب اليها .

ب — شخصية وعنوان الاطراف وعند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم .

جـ — موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د — اعمال التحقيق او الاجراءات القضائية الاخرى المراد انجازها في المواد المدنية ، واذا اقتضى الامر تتضمن الانابة القضائية فضلا عن ذلك .

هـ — اسماء وعناوين الاشخاص المطلوب سماع اقوالهم .

و — الاسئلة المطلوب طرحها عليهم او الوقائع المراد اخذ اقوالهم في شانها .

ز — المستندات او الاشياء الاخرى المطلوب فحصها .

ح — الاشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة ١١ .

الفصل الرابع

الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها

مادة ١٨ — يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم البلد الاخر الحائزة لقوة الامر المقضى به وينفذها باقليمه وفق الاحكام الواردة بهذا الباب .

مادة ١٩ — لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية :—

أ — اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها او بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

ب — اذا صدر الحكم دون ان يدعى المنفذ عليه للمحاكمة واذا دعى ولم يمثل تمثيلا صحيحا .

جـ — اذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدر به .

د — اذا كان الحكم او السبب الذي بنى عليه مخالفا للنظام العام او الاداب العامة للطرف المطلوب اليه التنفيذ ، او اذا كان الحكم مناقضا لمبدا معتبر كقاعدة عامة دولية .

هـ ــ اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم انفسهم عن احـــدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ او كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بـــين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاتـــه وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

و ــ اذا كان الحكم صادرا على حكومـــة الطرف الاخر المطلوب اليه التنفيذ او على احد موظفيهـــا لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

ز ــ اذا كان الحكم صادرا في مواد الافلاس او الصلح الواقي او في اطار اجراءات مماثلة .

مادة ٢٠ــ تعتبر محاكم الطرف الذي صدر به الحكم مختصة في الحالات التاليـــــة : ــ

ا ــ اذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته في اقليم البلد المتعاقد .

ب ــ اذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محل او فرع ذو صفة تجارية او صناعية أو غير ذلك في اقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هـــذا الفـــرع او المحـــل .

جـ ــ اذا كان الالتزام التعاقدي موضـــوع النزاع قد نفذ او كان واجب التنفيذ لدى ذلك البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بـــين المدعي والمدعى عليه .

د ــ في حالات المسؤولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم البلد المتعاقد

هـ ــ اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك البلد المتعاقد سواء كـــان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

و ــ اذا ابدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفـــوع امامهـــا النزاع .

ز ــ اذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن باقليم هذه الدولة .

ح ــ اذا كان للدائن بالنفقة موطن او محـــل اقامة معتاد على اقليم او اراضي هذه الدولـــة .

ط ــ في مسائل الحضانة، اذا كان محل اقامة الاسرة أو القريب الذي يقيم معه القاصر او القصر يقـــع في اقليـــم هذه الدولـــة .

مادة ٢١ــ يكون الحكم الصادر من محاكم احد البلدين والمعترف به طبقا لاحكام هذه الاتفاقية قابلا للتنفيذ لدى البلد الاخر وفقا للاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم او تنفيذه لقانون البلد المطلوب اليه التنفيذ ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغـــير ذلـــك .

مادة ٢٢ــ تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب اليه تنفيذ الحكم على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوصـــ عليها في هذه الاتفاقية ام لا دون التعرض لفحص الموضوع ومن ثم تصدر أمرها بالتنفيذ .

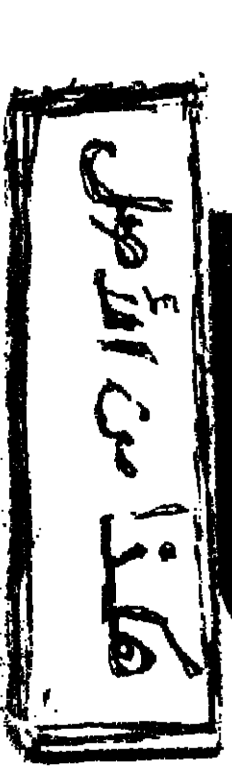
مادة ٢٣ــ يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى البلد الاخر تقديم ما يلي : ــ

ا ــ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب ــ شهـــادة او مشروحات تفيد بـــأن الحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضي به .

جـ ــ اصل ورقة اعلان الحكم او اي محرر اخر يقوم مقام الاعلان .

د ــ واذا اقتضى الحال صورة من ورقـــة تكليف الخصم الغائب بالحضور معتمدة من الجهـــة المختصـــة .



الفصـــل الخـــامس

الصلح القضائي واحكام المحكمين

مادة ٢٤ــ السندات التنفيذية التي ابرمت او يتـــم ابرامها في اي من البلدين المتعاقدين يؤمر بتنفيذها طبقـــا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكـــون في تنفيذها ما يتعارض مع الدستور او النظام العام أو الاداب لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ .
ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ السند لدى البلد الاخر ان تقدم صورة منه مختومة بخاتم الموثق مصدقا عليها أو شهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائزا لقوة السند التنفيذي .

مادة ٢٥ــ يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنفذ في اقليم البلد الاخر بنفس الكيفية التي تنفذ بهـــا الاحكام القضائية المنصوص عليها في هـــذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلـــوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد ان تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفـــض الحكم الا في الحالات التالية : ــ

ا ــ اذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم .

ب ــ اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا .

جـ ــ اذا كان المحكمون غير مختصين للنظـــر بالنزاع .

د ــ اذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجـــه الصحيـــح .

هـ ــ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الاداب لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على لجهة التي تطلب التنفيذ ان تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة مـــن الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغـــة التنفيذيـــة .

البـــاب الثانـــي

في التعاون القضائي الجنائي

الفصـــل الاول

احكـــام عامـــة

مادة ٢٦ــ تقوم وزارة العدل لدى كل من البلدين المتعاقدين بارسال كشف من الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه وفي حالة توجيه اتهام اليهـــم من النيابة العامة او الجهات القضائية الاخرى يجوز لاي منها ان تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليـــه الاتهـــام .

الفصـــل الثاني

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وتبليغها

مادة ٢٧ــ يجرى تبليغ الوثائق والاوراق القضائية بين البلدين المتعاقدين على النحو المبين في المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقيـــة .

وتراعى احكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية عند رفض اجراء التبليـــغ .

الفصـــل الثالـــث

الانابات القضائيـــة

مادة ٢٨ــ ١ ــ تتولى الدولة المطلوب اليها طبقـــا لتشريعها تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جنائيه والمرسلة اليها من السلطات القضائية فـــي الدولة الطالبه ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيـــق او ارسال ادلة اثبات او ملفات او مستندات او دفاتر تجارية أو مراسلات او اية اوراق أخرى تتعلـــق بالجريمـــة .

٢ ـ اذا رغبت الدولة الطالبة في أن يحلف الشهود او الخبراء يمينا قبل الادلاء باقوالهم فعليها ان توضح ذلك صراحة ، وتحقق الدولة المطلوب اليها هذا الطلب اذا لم يتعارض مع تشريعها .

٣ ـ يجوز أن ترسل الدولة المطلوب اليها نسخا او صورا ضوئية مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة . ومع ذلك اذا ابدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الاصول تجاب الى هذا الطلب كلما امكن ذلك .

٤ ـ لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة الى الدولة الطالبة الا في أطار الدعوى التي طلبت من اجلها .

مادة ٢٩ ـ تحيط الدولة المطلوب اليها الدولة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الانابه القضائية اذا ابدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك ، ويسمح للسلطات والاشخاص المعنية بالحضور اذا قبلت الدولة المطلوب اليها ذلك .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز رفض الانابة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية او اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب اليه التنفيذ ذات صبغة سياسية .

مادة ٣١ ـ اذا تعذر تنفيذ الانابة او تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب اليها التنفيذ باخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك واعادة الاوراق مع بيان الاسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ او رفضه .

الفصل الرابع

حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها

مادة ٣٢ ـ كل شاهد او خبير يعلن بالحضور لدى السلطة القضائية في احد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ اية اجراءات جزائية بحقة او القبض عليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة صادرة بحقة من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في اقليمها .

مادة ٣٣ ـ للشاهد او الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والاقامة وما فاته من اجر او كسب من الطرف الطالب ويحدد ذلك كله بناء على الانظمة المرعية في البلد الطالب وتدفع مقدما من قبل صاحب الشأن

مادة ٣٤ ـ اذا تم استدعاء شخص محبوس للشهادة او اداء الخبرة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بنقله للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الاخر ويتحمل صاحب الشأن في البلد الطالب نفقات نقله ويظل محبوسا حتى يتم اعادته في اقرب وقت ممكن

مادة ٣٥ ـ يجوز للجهة المطلوب اليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات التالية : ـ

أ ـ اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب اليه نقله .

ب ـ اذا كان من شأن نقله اطالة امد الحبس .

ج ـ اذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها .

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة ٣٦ ـ يتعهد كل من البلدين المتعاقدين بتسليم الاشخاص المتواجدين على اقليمه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة او المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أي من البلدين وذلك طبقا للقواعد والاحكام الواردة بهذا الباب .

مادة ٣٧ ـ يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على ان تتولى محاكمته وفقا لقوانينها وتقوم بتبليغ نتيجة هذا القرار الى الدولة الطالبة .

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم .

مادة ٣٨ ـ لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية : ـ

أ ـ اذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية .

ب ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

ج ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت كلها او بعضها في اقليم الجهة المطلوب اليها التسليم .

د ـ اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

هـ ـ اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم .

و ـ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم البلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الطرف المطلوب اليه التسليم لايجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمه اذا ارتكبها اجنبي خارج اقليمها .

ز ـ اذا صدر عفو عام لدى الطرف طالب التسليم .

ح ـ اذا كان قد سبق توجيه اتهام بشأن اية جريمة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم او كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة .

مادة ٣٩ ـ اذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالاعدام ، يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقرره في هذه الاتفاقية اذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حده .

مادة ٤٠ ـ يكون التسليم واجبا اذا توفرت الشروط التالية

أ ـ اذا كان الشخص ملاحقا او محكوما بجناية او جنحة معاقبا عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الاقل او بعقوبة اشد في قوانين كل منهما .

ب ـ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

ج ـ اذا كان الشخص محكوما عليه من محاكم الدولة الطالبة عن الجرائم المشار اليها اما بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر على الاقل او بعقوبة اشد في قوانين كل منهما .

مادة ٤١ ـ لا تعتبر جرائم سياسية : ـ

أ ـ التعدى على رئيس كل من الدولتين المتعاقدين او افراد اسرته

ب ـ جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد او ضد افراد السلطات او وسائل النقل والمواصلات .

مادة ٤٢ ـ يقدم طلب التسليم كتابة الى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم بالطريق الدبلوماسي مرفقا بما يلي : ـ

أ ـ بيان يتضمن ايضاحات وافية عن هوية واوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان امكن .

ب ـ اصل حكم الادانة او امر القبض او اية اوراق اخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للاوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم او صورة رسمية من ذلك .

ج ـ بيان بالافعال المطلوب التسليم من اجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكيفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد .

مادة ٤٣ ـ يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطالب ان يتم القبض على الشخص المطلوب تسليمه الى حين وصول طلب التسليم ويبلغ هذا الطلب اما بطريق البريد او البرقيات او اية وسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب ان يبين بالطلب نوع الجرم المسند اليه والعقوبة المقررة له وزمان ومكان وقوعها وبما يجعل طلب التسليم مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز ان تزيد مدة التوقيف عن ٣٠ يوما ويجوز اخلاء سبيله بالكفالة خلال هذه المدة ولا يجوز باية حالة من الحالات ان يظل موقوفا بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٤٤ ـ اذا تبين للجهة المطلوب اليها التسليم انها بحاجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم المنصوص عنها في هذا الباب ورات انه من الممكن تدارك هذا النقص فتقوم باخطار الطرف الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

مادة ٤٥ ـ اذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة اما عن ذات الفعل او عن افعال متعددة فيكون لاي من الطرفين المتعاقدين ان يفصل في هذه الطلبات بمطلق حريته مراعيا في ذلك كله جميع الظروف وعلى الاخص امكان التسليم اللاحق بين الدول وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت به .

مادة ٤٦ ـ مع الاحتفاظ بحقوق الجهة المطلوب منها التسليم او بحقوق الغير تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب تسليمه نتيجة ارتكاب الجريمة المطلوب من اجلها والالات التي استعملت في ارتكابها وجميع الاشياء الي تساعد على تحقيقها وتسلم هذه الاشياء للدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على التسليم او تعذر تسليمه بسبب موت الشخص او هربه او عدم امكان القبض عليه واذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم او الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الاشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصاريف بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات في اقليم الدولة الطالبة .

مادة ٤٧ ـ يفصل في طلبات التسليم من قبل الجهة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاوضاع القانونية النافذة وقت تقديم الطلب .

مادة ٤٨ ـ أ تخبر الجهة المطلوب اليها التسليم الجهة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشان التسليم .

ب ـ ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي او الجزئي . وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

جـ ـ على الطرف الطالب ان يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك فاذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد جاز الافراج عنه بعد انقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، وفي كل الاحوال يجب الافراج عنه بعد مرور ٤٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بالتسليم مرة اخرى عن الفعل او الافعال التي يطلب من اجلها التسليم .

د ـ اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه او تسلمه وجب على الطرف صاحب العلاقة ان يخبر الطرف الاخر بذلك قبل انقضاء الاجل ويتفق الطرفان على اجل اخر وفي هذه الحال تطبق بنود الفقرة ج عند التاخير .

مادة ٤٩ ـ أ ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوما عليه لدى الطرف المطلوب اليه التسليم او موجها اليه اتهام عن جريمة غير الجريمة التي طلب من اجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك ان يفصل في طلب التسليم وان يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في البندين أ و ب من المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب اليه التسليم واذا كان محكوما عليه جتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨ وتطبق احكام البندين (جـ،د) من المادة المشار اليها .

ب ـ لا تحول احكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول امام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب على ان يتعهد صراحة باعادته بمجرد ان تصدر الهيئة القضائية قرارها بشانه .

مادة ٥٠ ـ اذا وقع اثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة فلا يجوز توجيه اتهام اليه او محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

مادة ٥١ ـ لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم او محاكمته وجاهيا (حضوريا) او حبسه تنفيذا لعقوبة او فرض اي قيد على حريته محكوما بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي سلم من اجلها والجرائم المرتبطة بها الا في الحالات التالية : ـ

أ ـ اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المسلم اليه ولم يغادر خلال ٣٠ يوما من الافراج عنه نهائيا او خرج منه وعاد باختياره .

ب ـ اذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه بشرط تقديم طلب جديد مرفقا بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشان امتداد التسليم ويشار فيه الى انه اتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

مادة ٥٢ ـ يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم احد الطرفين الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المطلوب لديه التنفيذ .

مادة ٥٣ ـ يتحمل الطرف المطلوب اليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم فوق اراضيه ويتحمل الطالب مصاريف مرور الشخص خارج اقليم الطرف المطلوب اليه التسليم ، كما يتحمل الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسئوليته او حكم ببراءته .

مادة ٥٤ ـ باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٥١ فقرة ٢ تشترط موافقة الدولة المطلوب اليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم اليها الى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا الى الدولة المطلوب اليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة عن الدولة الثالثة .

مادة ٥٥ ـ ١ ـ توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم الى اي منهما عبر اراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسي ويجب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدي الى التسليم .

٢ ـ في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الاتية : ـ

أ ـ اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ فقرة (أ) وفي حالة الهبوط الاضطراري تترتب على هذا الاخطار اثار طلب الحبس المؤقت المشار اليه في المادة ٤٢ وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور .

ب ـ اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة ان تقدم طلبا بالمرور طبقا لاحكام هذه المادة .

٣ ـ في حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الاخرى تسليم الشخص فيجوز تاجيل المرور حتى ينتهى قضاء هذه الدولة من الفصل في امره .

مادة ٥٦ ـ ١ ـ تتحمل الدولة المطلوب اليها جملة المصروفات الناشئة عن اجراءات التسليم على اقليمها .

٢ ـ تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على ارض الدولة المطلوب اليها المرور .

الفصل السادس

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدولة التي ينتمون اليها

مادة ٥٧ــ تنفذ الاحكام الجنائية (الجزائية) الباتة وواجبة التنفيذ الصادرة لدى احد البلدين المتعاقدين في اقليم البلد الاخر اذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية ذلك البلد بناء على طلبه أو من يمثله اذا توفرت الشروط التالية : ــ

ا ــ ان تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من الدولتين .

ب ــ ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها او المدة المتبقية منها او القابلة للتنفيذ عن سنه .

جـ ــ ان تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة .

مادة ٥٨ــ تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى باي حكم ادانة صادر ضد احد مواطنيها ويكون من شانه جواز اجراء النقل طبقا لهذه الاتفاقية .

تحيط السلطات المعنية في الدولة الصادر عنها الحكم اي مواطن للدولة الاخرى محكوما عليه بحكم بات بالامكانية المتاحة له من ان يحصل طبقا للشروط هذه الاتفاقية ، على نقله الى البلد الذي يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيه .

ويتعين ان يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره احدى الدولتين بشان طلب النقل .

مادة ٥٩ــ يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا ــ

ا ــ اذا كانت احدى الدولتين ترى انه من شان النقل المساس بسيادتها او أمنها او نظامها العام او الاداب العامة فيها او المبادىء الجوهرية لنظامها القانوني او اية مصالح اخرى أساسية .

ب ــ اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة طبقا لتشريع اي من الدولتين .

جـ ــ اذا كانت الجريمة التي حكم من اجلها جريمة عسكرية .

د ــ اذا كان حكم الادانة صادرا من محكمة عسكرية .

مادة ٦٠ــ يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر في اي من البلدين كما يسري عليه العفو الخاص الصادر عن الجهة المختصة في البلد الذي اصدر الحكم .

مادة ٦١ ــ يجوز رفض طلب النقل :

ا ــ اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى البلد الصادر فيه الحكم .

ب ــ اذا كانت السلطات المعنية في الدولة المطلوب لديها التنفيذ قررت عدم تحريك الاجراءات الجنائية او وقف الاجراءات التي باشرتها بسبب الافعال ذاتها .

جـ ــ اذا كانت الافعال التي صدر عنها حكم الادانة محلا لاجراءات جنائية تباشرها الدولة المطلوب لديها التنفيذ .

د ــ اذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والاحكام المالية ايا كانت طبيعتها المحكوم بها عليه .

مادة ٦٢ ــ ١ ــ تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في الدولة المطلوب لديها التنفيذ بالنسبة للشق المتبقي للتنفيذ في الدولة التي اصدرت الحكم .

٢ ــ اذا كانت العقوبة المحكوم بها من حيث طبيعتها ومدتها اشد من تلك المقررة في قانون الدولة المطلوب لديها التنفيذ للافعال ذاتها ، تستبدل السلطة القضائية المختصة بها هذه العقوبة بعقوبة أخرى سالبة للحرية او تنزل بالعقوبة الى الحد الاقصى الواجب التطبيق قانونا .

مادة ٦٣ــ تخبر الدولة المطلوب لديها التنفيذ الدولة التي اصدرت الحكم بناء على طلبها باثار التنفيذ .

مادة ٦٤ ــ يتم تنفيذ العقوبة طبقا لانظمة التنفيذ المعمول بها لدى البلد طالب التنفيذ على ان تخصم (تنزل) منها مدة التوقيف (الحبس) الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من اجل الجريمة ذاتها .

مادة ٦٥ــ تختص الدولة التي اصدرت الحكم وحدها بالفصل في اي طلب باعادة النظر في الحكم الصادر بالادانة

مادة ٦٦ــ ١ ــ تحيط الدولة التي اصدرت الحكم دون ابطاء الدولة المطلوب لديها التنفيذ باية قرارات او اجراءات تمت مباشرتها في اقليمها يكون من شانها انهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها .

٢ ــ تنهى السلطات المختصة في دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور اخطارها باي قرار او اجراء يكون من شانه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ

الفصل السابع

الاجراءات

مادة ٦٧ــ يقدم طلب النقل كتابة . ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الادانة ومحل اقامته في دولة التنفيذ . ويكون مصحوبا باقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه او ممثله على نقله .

مادة ٦٨ ــ ترسل دولة الادانة الى دولة التنفيذ النسخة الاصلية للحكم الصادر بالادانة او صورة رسمية منه . وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ . وتوضح قدر الامكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني . وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة . ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من انقاص للعقوبة ، وكذلك عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه في دولة الادانة قبل وبعد النطق بحكم الادانة .

تحيط دولة التنفيذ دولة الادانة علما قبل قبول طلب النقل بالحد الاقصى للعقوبة المقررة في تشريعها من الافعال ذاتها .

اذا رات احدى الدولتين ان المعلومات الواردة اليها من الدولة الاخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية تطلب المعلومات الاضافية الضرورية .

مادة ٦٩ ــ ترسل طلبات النقل من وزارة العدل في احد البلدين الى وزارة العدل في البلد لاخر .

مادة ٧٠ــ تعفى الاوراق والمستندات المرسلة طبقا لهذه الاتفاقية من اية اجراءات تصديق . وتكون موقعا عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

مادة ٧١ــ تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التي تقدمت بطلب النقل ، ومع ذلك تستثنى المصاريف التي انفقت كلها في اقليم الدولة الاخرى .

ويكون توفير الحراسة اثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل ولا يجوز لدولة التنفيذ باي حال ، ان تطلب استرداد المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .